أمر عدد 1630 لسنة 1998 مؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإصدار المجلة التجارية وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991، المتعلق بتجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 14 جانفي 1994، المتعلق بالصيد البحري،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى والأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998، المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي.

تونس في 10 أوت 1998.

زين العابدين بن علي